

التمهيد في تخرج الفروع على الأصول

الطهارة فإذا خالطه مسلم لكل منهما عشرون مثلاً فالقياس أنه يجب على المسلم نصف شاة لأن الزكاة قد وجبت عليهما إلا أن شرط الإخراج وجد في المسلم دون الكافر فنأمره بذلك بخلاف شريك المكاتب .

الرابع عشر هل له نكاح الأمة مع اليسار فيه وجهان أصحهما الصحة حتى لو أعسر ثم أسلمنا أقرناه على النكاح .

الخامس عشر إذا كان جنباً فلا يمنع من اللبث في المسجد .

السادس عشر أصح الوجهين أنه لا يمنع من لبس الحرير فلو مات الذمي وأراد قريبه المسلم تكفينه فهل له ذلك لأن لبسه إياه في حال الحياة جائز فيه نظر .

السابع عشر اختلفوا في أن أنكحه الكفار صحيحة أو فاسدة على ثلاثة أقوال أصحها أنها صحيحة .

والثاني فاسدة .

والثالث إن اجتمعت شرائط المسلمين كانت صحيحة وإلا ففاسدة وهذا الخلاف يتجه تخريجه على هذه القاعدة وينبغي جريانه في العقود كلها